

برنامج التفسير الفقهي معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري 4

سعد الشثري

كتاب الله. كتاب الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فارحب بكم في اللقاء الرابع من لقاءات مناهج المفسرين في التفسير الفقهي - [00:00:00](#)

حيث سبق لنا ان تكلمنا عن تعريف التفسير الفقهي وبيان فوائده وثمراته وتكلمنا عن نشأته وتاريخه وتفسير الصحابة رضوان الله عليهم آآ الآيات القرآنية بالتفسير الفقهي وتفسير التابعين رحمة الله عليهم - [00:00:34](#) وفي هذا اليوم باذن الله عز وجل نتكلم عن المقصود بآيات الاحكام وبيان عددها وذكر اه شيء من اه مميزاتها آيات الاحكام تتكون من [00:01:00](#) كلمتين كلمة الاولى ايات والكلمة الثانية الاحكام -

وايات جمع اية وهي العلامة الظاهرة وقد تكون في الامور المحسوسة كما في قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر وقوله وجعلنا الليل والنهار ايتين وقد يراد بالآلية الامر المعنوي - [00:01:24](#)

كما في عدد من الآيات المذكورة و الآيات هنا يراد بها آيات القرآن وهي اجزاء ومقاطع من سور القرآن وقد قال الله جل وعلا بذلك [00:01:47](#) فبأي آيات الله فبأي آيات الله يؤمنون. فبأي آيات الله يؤمنون؟ وقال جل -

الا واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ويراد بالآلية هنا ما دل على حكم من احكام الله عز وجل فالآلية مجموعة [00:02:16](#) كلمات قد تكون كلها مظهرا -

وآآ وقد يكون آآ بعضها مظهر وبعضها مظمر آآ علم بالتوقيف انقطاعها في القراءة والتلاوة عما قبلها وعما بعدها اما على جهة الوجوب او على جهة الاستحباب ولا يعني هذا انقطاع معنى ما قبلها عما بعده عما فيها او عما بعدها اه دائما بل قد يكون - [00:02:40](#)

بينهما اتصال في آآ المعنى في بعض المواطن واما لفظة الاحكام اذا عرفنا ان المراد بالآلية طائفة من كلمات القرآن مجموعة في سياق واحد تقطع عما قبلها وعما بعدها استحبابا عند قراءة القرآن - [00:03:13](#)

وما الاحكام فهي جمع حكم والاصل في اللغة ان يراد بالحكم القضاء واصل هذه الكلمة من المنع ولذلك يقال فلان حكيم بمعنى انه [00:03:38](#) عنده عقل يمنعه من الاقدام على سوء الاخلاق -

فاسفي الامور ومنه قيل حكمة الدابة واما الحكم في اصطلاح في الاصطلاح العام فانه يراد به اثبات امر لاخر او نفيه عنه. فاذا قلت محمد قائم قالوا هذا حكم ومحمد ليس بقائم هذا حكم - [00:03:58](#)

اما تعريف الحكم في اصطلاح علماء الشريعة فان علماء الاصول يقولون الحكم في آآ الحكم في الاصطلاح هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع. قوله خطاب الشارع الخطاب هو الكلام الذي له معنى فهو لفظ - [00:04:21](#) قد تواضع اه قد تواضع قد وقع عليه التواضع للدلالة على معنى معين يفهم من لفظه بمجرد اه وروده الحكم هنا يراد به الحكم الشرعي ولذلك يقولون خطاب الشارع والاحكام الشرعية لا تكون الا من قبل الشارع. ولا يصح لاحد ان يأتي بحكم جديد من عند نفسه. لقوله تعالى - [00:04:49](#)

الحكم الا لله واما قوله المتعلق بافعال المكلفين لان حكم الشارع لان الحكم الشرعي انما يتعلق بافعال المكلفين. اما ما تعلق بافعال الله عز وجل او صفاته فهذا آآ لا يكون حكما وانما هو خبر ولهذا خطاب الشارع - [00:05:21](#)

المتعلق بالذوات هذا ليس بحكم. وهذا ايضا المتعلق بافعال البهائم وغيرها هذا ليس بحكم شرعی وانما يكون حكما شرعا

اذا تعلق بافعال المكلفين. ولذلك فان قوله جل وعلا شهد الله انه لا - 00:05:44
الله الا هو هذا ليس حكما. لماذا؟ لانه لا يتعلق بافعال اه المكلفين وهكذا ايضا قوله جل وعلا والله خلقكم وما تعملون وهكذا قوله ولقد
صورناكم ولقد خلقناكم ثم صورناكم. فهذا آآليس آآ متعلقا - 00:06:06

افعال المكلفين وانما هو متعلق بفعل الله جل وعلا وقوله بالاقتضاء اي بالطلب سواء كان طلبا جازما او غير جازم طالبا للفعل او لترك
الفعل او التخيير او الوضع. التخيير يعني الاباحة. والوضع ربط حكم آآ باخر - 00:06:30

وايات وعند الفقهاء ان الاحكام يراد بها اثر خطاب الشارع عند الاصوليين ان قوله تعالى واقيموا الصلاة هو الحكم لانه هو خطاب
الشارع وعند الفقهاء ان الحكم هو وجوب الصلاة - 00:06:53

وايات الاحكام هي الايات القرآنية التي يستنبط منها حكم فقهي فإذا ايات الاحكام هي ايات من القرآن يؤخذ منها او ايات من القرآن
يتعلق بها اه فعل مكلف على سبيل الاقتضاء او التخيير او الوضع - 00:07:13

ومن هنا نعلم ان بعض ايات القرآن من ايات الاحكام وبعضاها ليس من ايات الاحكام وقد اختلف اهل العلم في ايات الاحكام كم عددها
ایات الاحکام فی القرآن الکریم کم عددها؟ علی اقوال. القول الاول انها خمس منه اية انها خمس منه - 00:07:43

ایة وهذا قد قال به ابن آآ العربي وآآ قال به الغزالی وقال به آآ طائفة من اهل العلم وقد آآ اشار آآ ابن قدامة الى هذا القول القول
الثاني ان عدد ايات الاحکام - 00:08:08

مئتا اية مئتا اية فالصديق حسن خائن وقد قيل انها خمسمائة اية وما صح ذلك وانما هي منه اية او قريب من ذلك افهم القول الثالث
بانه لا حصر لایات الاحکام فی القرآن - 00:08:31

اه قال الزركشي قال الغزالی وابن العربي هو مقدار خمس منه اية وحكاہ الماوردي عن بعضهم وكأنهم رأوا قتل ابن سليمان اول من
افرد ايات الاحکام فی تصنيف وجعلها خمسمائة اية - 00:08:54

وانما اراد الايات الدالة على الاحکام ظاهرة ولم يرد حصر الايات الدالة على احكام الفقهية فان دلالة الدليل على الحكم الفقهي قد
تختلف وتختلف انظار الناس فيها ولذلك نجد ان بعض الفقهاء يتفطن الى استنباط حكم فقهي من اية لا يتفطن له غيره - 00:09:13

ومن امثلة ذلك مثلا في قوله وما ينبغي للرحمـن ان يتـخذ ولـدا. اخذ منه الـامام الشـافـعـي ان من مـلك ولـده فـانـه يـعـتـقـ عـلـيـه وـآـاـ اـخـذـ
بعضـهـمـ منـ قـوـلـهـ اـمـرـأـ فـرـعـونـ عـلـىـ صـحـةـ اـنـكـحـهـ اـهـ الـكـتـابـ - 00:09:41

لذلك اه قال طائفة قال الزركشي آآ وقد نازعهم ابن دقيق العيد ايضا وقال هو غير منحصر في هذا العدد يعني الخمسمائة بل هو
باختلاف القرائح والاذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ولعلهم قدروا بذلك الايات - 00:10:02

الدالة على الاحکام دلالة اولية. بالذات لا بطريق التظمن والالتزام ومن هنا لعل هذا القول آآ اقرب القولين وبالتالي لا نستطيع حصر آآ
ایات القرآن آآ اه ايات الاحکام بعدد اه معین - 00:10:27

اه تفسير التفسير الفقهي لایات القرآن على آآ يمكن تقسيمه بتقسيمات متعددة التقسيم الاول باعتبار ظهور المعنى وخفائه فهناك ايات
تدل على الاحکام بشكل ظاهر او بشكل او بدلالة نصية - 00:10:51

ومن امثلة ذلك قوله تعالى فمن تمت بالعمرـة الى الحـجـ فـماـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ الحـجـ وـسـبـعـةـ اـذـ رـجـعـتـ
تلك عشرة كاملة وهذه الاية ظاهرة في الدلالة على حكم فقهي - 00:11:19

بينما اية مريم آآ في قوله آآ جل وعلا وما ينبغي للرحمـنـ انـ يـتـخذـ ولـداـ فـيـ دـالـلـاتـ عـلـىـ اـهـ اـنـ مـلـكـ ولـدـهـ عـتـقـ عـلـيـهـ فـيـ نوعـ خـفـاءـ
ومثل ذلك وقد يكون هناك ايات تدل على حكمين احدهما بطريق ظاهر والثاني بطريق يحتاج الى - 00:11:40

شيء من اه التأمل والاستنباط مثل ذلك في آآ قول الله جل وعلا في قول الله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبيـنـ لكمـ الخـيـطـ الـايـضـ
منـ الخـيـطـ الـاسـوـدـ منـ الفـجـرـ فـيـ اـوـلـ اـيـةـ - 00:12:09

احلـ لكمـ لـيـلـةـ الصـيـامـ رـفـثـواـ عـلـىـ نـسـانـكـمـ. هـنـ لـبـاسـ لـكـمـ وـانـتـمـ لـبـاسـ لـهـنـ. عـلـمـ اللـهـ انـكـمـ كـتـمـ تـخـتـارـونـ اـنـفـسـكـمـ تـابـ عـلـيـكـمـ وـعـفـاـ عـنـكـمـ.
فالـانـ باـشـرـوهـنـ وـابـتـغـواـ ماـ كـتـبـ اللـهـ لـكـمـ - 00:12:29

وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فان الآية فيها دالة ظاهرة على جواز الأكل والشرب والجماع بالليل حتى طلوع الفجر فهذه دالة ظاهرة وفيها دالة خفية على انه يجوز للإنسان ان يؤخر الاغتسال من - 00:12:45 الى ما بعد طلوع الفجر وان آآ الاغتسال وان بقاء الإنسان جنبا عند دخول وقت الفجر لا يبطل صومه لانه في هذه الآية اجاز له الجماع الى اذان الفجر فدل هذا على ان - 00:13:10

انه آآ قد يؤخر الاغتسال الى ما بعد اذان الفجر كما يمكن تقسيم التفسير الفقهي باعتبار الاتفاق والاختلاف الى قسمين القسم الاول ايات وقع الاتفاق على ما يستنبط منها من الاحكام - 00:13:30

وایات وقع الاختلاف فيها. ومن امثلة ذلك مثلا في قوله الطلاق مرتان امساك بمعرفة فيه دالة على ان المطلقتين لا تمنعوا من مراجعة الرجل لزوجته هذا محل اتفاق ومثله قوله جل وعلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:13:58

فهذا وقع الاتفاق بين الفقهاء على ان المطلقة المدخول بها آآ تعتد بثلاثة قرون اذا كانت من ذوات الاقراغ. ومثله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم - 00:14:30

وطلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فيه نفي العدة عن غير المدخل بها ولا المخلو بها. وفيه انه لا يصح مراجعة المطلقة آآ غير المدخل بها - 00:14:50

وهناك ايات يقع الاختلاف في آآ تفسيرها آآ وبالتالي يقع الاختلاف في الاحكام استنبط اه منها في مثل قوله جل وعلا الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح حيث وقع الاختلاف - 00:15:10

من الذي بيده عقدة النكاح؟ هل هو الزوج او الولي وقد يقع هناك ايات فيها تفسير متافق عليه تفسير فقهي متافق عليه وتفسير فقهي يقع الاختلاف آآ فيه. مثال ذلك - 00:15:30

في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. وقع الاتفاق ان المطلقة تتربص وتعتدي بثلاثة ووقع الاختلاف في المراد بهذه القروء هل هي الاطهار او الحيض ومثله في قوله فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - 00:15:50

فان هذه الآية فان هذه الآية تدل على ان المتمتع يجب عليه الهدي. يجب عليه الهدي وهذا محل اتفاق ثم وقع الاختلاف في القارن هل هو ملحق المتمتع او غير ملحق به. ومثله قوله بعد ذلك - 00:16:15

آآ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وقع الاختلاف وقع الاتفاق على ان حاضر المسجد الحرام لا يجب عليهم الهدي - 00:16:43

ووقع الاختلاف بينهم في حاضر المسجد الحرام هل يجوز لهم التمتع؟ او لا يجوز لهم التمتع بناء على الاختلاف في هذه الآية اه كذلك يمكن تقسيم اه الآيات اه تقسيم اه التفسير الفقهي لایات الاحکام - 00:17:03

بزمن وجود الاختلاف هل وجد في آآ عصر الصحابة او عصر التابعين او عصر آآ من بعدهم ذلك ولذلك الان لعلنا نتكلم عن آآ الاختلاف آآ في تفسير ايات الاحکام - 00:17:27

الاختلاف في التفسير الفقهي هل هو مشروع او غير مشروع الاصل ان الشريعة رغبت الا يقع اختلاف بين الناس وان يكونوا على قول واحد ولذا قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات - 00:17:48

وكما قال جل وعلا وما واتينهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيانا بينهم وكما قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربكم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف وقال من يعيش منكم فانه سيرى اختلافا - 00:18:11

كثيرا واياكم فاياكم ومحدثات الامور ومن هنا فان الاصل ان يكون اهل الاسلام على قول واحد والا يقع بينهم اختلاف ولكن قد يقع اختلاف في الفهم او في التفسير ومن ثم يقع آآ الاختلاف في آآ الآمة - 00:18:38

ومثل هذا الاختلاف آآ يعفو الله جل وعلا عنه. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجهد الحكم اصاب فله اجران. واذا اجهد فاخطا. كان له اجران واحد - 00:19:02

اذا تقرر هذا فان الاختلاف في الامة على خلاف الاصل. ومن ذلك الاختلاف في تفسير آآ القرآن واذا نظرنا الى الاختلاف قد يكون من

الاختلاف ما سببه آآ الرغبة في شيء من امور الدنيا - 00:19:22

او اتباع الهوى وهذا هو الذي قد جاءت النصوص بالتحذير منه وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة من اسباب اه الاختلاف الاذهان. فان الناس تتفاوت اذهانهم وتتفاوت عقولهم في فهم النصوص - 00:19:45

كذلك من الامور التي اه يكون فيها اه الاختلاف ان يكون هناك اه اختلاف بسبب الاختلاف في قواعد اه الفهم والاستنباط ولعلنا ان شاء الله اه نتكلم في اه لقاء ات عن اسباب اختلاف اه المفسرين - 00:20:13

وكذلك من اسباب الاختلاف الاختلاف في سبب نزول آية والاختلاف في اه اسباب اه في فهم معاني اه الالفاظ اه كذلك قد يقع اختلاف بين المفسرين في تفسير القرآن بسبب مذاهبهم - 00:20:40

فقد يفسر الانسان الآية القرآنية بناء على مذهبه آآ الفقهي او بناء على مذهبه آآ العقدي وقد يوجد من بعض المفسرين من يحاول آآ تأويل ايات القرآن وصرف هذه الآيات عن آآ 00:21:08

آآ ظواهرها وكذلك ما يتعلق آآ يعني مثال ذلك في قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمحضنات من المؤمنات والمحضنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم - 00:21:28

اذا اتيتهمون اجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذين اخذان. فجمهور اهل العلم على ان هذه الآية تدل على ان نساء اهل الكتاب يجوز للمؤمن ان يتزوجهن وقد خالف في ذلك بعض الرافضة محرم نكاح نساء - 00:21:54

الكتاب آآ كذلك من اسباب آآ الاختلاف في تفسير آآ ايات القرآن آآ التفسير الفقهي وجود او عدم اه اتقان قواعد الاصول بحيث يفسر الانسان الآيات القرآنية قبل ان يتقن القواعد الاصولية - 00:22:14

التي اه تكون منطلقا لفهم والاستنباط آآ كذلك من اه اسباب ايضا ان يكون هناك نص عام وهناك نص خاص وبالتالي اه او هناك عمومه اه احدهما داخل في الآخر فيقع اختلاف في بعض الافراد الى اي الدليلين في اي الدليل - 00:22:37

الى تدخل. مثال ذلك المتوفى عنها الحامل. هل تدخل في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا او انها تدخل في قوله تعالى وولة الاحمال اجلهن - 00:23:07

ان يضعن آآ حملهن اه كذلك المذاهب العقدية للمفسرين قد يكون اه فيها اه منتجة للاختلاف في اه تفسير الفقهي للقرآن كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطاعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هل المراد بها - 00:23:27

آآ الامراء والحكام او ان المراد بها العلماء او ان المراد بها آآ الجميع وقد والبعض آآ اهل البدع ان المراد بها آآ البيت وان المراد عصمتهم ومثال ذلك - 00:23:51

كيظا الى غير ذلك من آآ الامثلة كما في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقد يفسر بعزم والوعيدية هذه الآيات بان المراد بها اه الخلود في نار جهنم - 00:24:11

هكذا ايضا قد يكون اه عصر المؤلف وعصر المفسر مؤثرا في تفسير الآيات وفي ادخال بعزم الجزئيات والتطبيقات في تفسير آآ الآيات او في اه تطبيق الآيات التي تبني على العرف. مثال ذلك مثلا في قوله جل وعلا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم - 00:24:30

المعروف قد يفسرها اهل العصر الاول بتفسير يتواافق مع ما في زمانهم فيتغير العرف وبالتالي يتغير تفسير هذه آآ الآيات وماذا يدخل في النفقة وما لا يدخل آآ فيها اه كذلك ايضا النظر في اسباب النزول قد يكون لها اه اثر في اختلاف المفسرين في التفسير

الفقهي - 00:24:57

للآيات القرآنية اه لعلنا ان شاء الله تعالى نتكلم عن اه التعصب المذهبی في اه المحاضرتین قادمتین هذا والله اعلم وصلی الله علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه آآ وسلم تسليما كثیرا - 00:25:28

كتاب الله. كتاب الله كتاب الله - 00:25:52